السنة الثانية والتسعون – عدد 5073 — 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
النشرة العامة.....	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة الرئيسية (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ / 200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ / 200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 1897.02 صادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 141

قرار لوزير الصحة رقم 1898.02 صادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 141

قرار لوزير الصحة رقم 1899.02 صادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 142

قرار لوزير الصحة رقم 1900.02 صادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 142

صفحة

قرار لوزير الصحة رقم 1901.02 صادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 142

قرار لوزير الصحة رقم 1902.02 صادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 143

قرار لوزير الصحة رقم 1903.02 صادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 143

قرار لوزير الصحة رقم 1904.02 صادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 144

قرار لوزير الصحة رقم 1905.02 صادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 152

قرار لوزير الصحة رقم 1906.02 صادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 156

قرار لوزير الصحة رقم 1938.02 صادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 160

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الصحة رقم 02 1939 صادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 160

قرار لوزير الصحة رقم 02 2039 صادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 160

قرار لوزير العدل رقم 02 2122 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 161

قرار لوزير العدل رقم 02 2123 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 161

قرار لوزير الداخلية رقم 02 1929 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 161

قرار لوزير الداخلية رقم 02 1930 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 162

قرار لوزير الداخلية رقم 02 1931 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 162

قرار لوزير الداخلية رقم 02 1932 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 162

قرار لوزير الداخلية رقم 02 1933 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 163

قرار لوزير الداخلية رقم 02 1934 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 163

قرار لوزير الداخلية رقم 02 1935 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 163

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 02 1936 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 164

قرار لوزير الداخلية رقم 02 1937 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 164

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 02 1805 صادر في 14 من رمضان 1423 (19 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 164

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 02 1806 صادر في 14 من رمضان 1423 (19 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 165

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 02 1975 صادر في 28 من رمضان 1423 (3 ديسمبر 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 99 536 الصادر في 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء. 165

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 02 2072 صادر في 17 من رمضان 1423 (22 نوفمبر 2002) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه 166

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 02 1962 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه 166

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الصحة رقم 1897.02 صادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور فؤاد حمادي، الكاتب العام لوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الصحة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان نفس الوزارة للقيام بمأموريات داخل المملكة وخارجها.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الدكتور فؤاد حمادي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة بالميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

المادة الثالثة

يفوض إلى الدكتور فؤاد حمادي المصادقة على الصفقات التي تبرمها مصالح وزارة الصحة وفسخها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1898.02صادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى موظفي وزارة الصحة المشار إليهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الصحة.

المادة الثانية

يفوض إلى نفس الموظفين المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها.

المفوض إليهم	النواب
السادة والسيدات :	السادة والسيدات :
الدكتورة سعيدة شجاع الجرندي، مديرة المستشفيات والعلاجات المتنقلة.	–
الدكتور جواد المحجور، مدير علم الأوبئة ومحاربة الأمراض بوزارة الصحة.	أحمد البورقادي، رئيس المصلحة الإدارية.
الأستاذ عبد العزيز أكومي، مدير الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة.	الدكتور محمد عبد المومن محلي، رئيس قسم الصيدلة.
السيد عبد الحي لغمام، مدير التجهيزات والصيانة بوزارة الصحة.	أسماء بالخياط، رئيسة قسم البرمجة والممتلكات.
الدكتور مصطفى طيان، مدير السكان بوزارة الصحة.	محمد جواعي، رئيس المصلحة الإدارية.
محمد بن القاضي، مدير الموارد البشرية.	–
الأستاذة رجاء العواد، مديرة المعهد الوطني للصحة.	محمد الدخيسي، متصرف بنفس المعهد.
فوزية بن عبد الواحد، رئيسة قسم التموين بوزارة الصحة.	علال موماد، رئيس مصلحة الصفقات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1899.02 صادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بن القاضي، المهندس الرئيس، مدير الموارد البشرية بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له بما فيها الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان هذه المصالح للقيام بمأموريات داخل المملكة كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بتسيير موظفي وأعوان وزارة الصحة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بن القاضي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسن بوزياني، رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين بمديرية الموارد البشرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1900.02 صادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بن القاضي، المهندس الرئيس، مدير الموارد البشرية بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف الاعتمادات المخصصة لحوالة النفقات رقم 96.37.18 المحدثة لدى الإدارة المركزية بوزارة الصحة وكذا على الوثائق المثبتة للنفقات وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالحوالة المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1901.02 صادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور مصطفى طيان، مدير السكان، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمندوبيات وزارة الصحة بالولايات والعمالات والأقاليم للقيام بمأموريات داخل المملكة في إطار برامج التكوين المنصوص عليها في اتفاقية التمويل رقم MAR 212 للمشروع SEM/04/204/013A المبرمة بين الدولة والاتحاد الأوربي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1902.02 صادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي أحمد غوليدي، المتصرف الممتاز، المسؤول عن وحدة تتبع المشاريع التابعة للكاتب العام بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق المتعلقة بتسيير وحدة تتبع المشاريع ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهذه الوحدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1903.02 صادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين معنا، رئيس قسم مجموعة السيارات والشؤون العامة التابع لوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان القسم المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد نور الدين معنا الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على سندات الطلب وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالديوان والكتابة العامة والمفتشية العامة التابعين لوزارة الصحة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 1904.02 صادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة الرباط-سلا-زمور-زعير : عمالة الرباط	الدكتور صلاح الدين بناني مندوب وزارة الصحة بعمالة الرباط و منسق جهوي لولاية جهة الرباط-سلا-زمور زعير	السيد محمد مفتاح رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
عمالة سلا-المدينة	الدكتورة السعدية الحنشي مندوبة وزارة الصحة بعمالة سلا-المدينة	السيد عبد الرحمان فجر رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
عمالة سلا-الجديدة	الدكتور رضوان عبد المومن مندوب وزارة الصحة بعمالة سلا-الجديدة	السيد سعيد ملوكي رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
عمالة الصخيرات-تمارة	الدكتورة عزيزة عدي مندوبة وزارة الصحة بعمالة الصخيرات-تمارة	السيدة كنزة السويسي رئيسة المصلحة الإدارية و الاقتصادية
إقليم الخميسات	الدكتور محمد العزوني مندوب وزارة الصحة بإقليم الخميسات	السيد ميمون كمال رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
ولاية جهة الدارالبيضاء الكبرى: عمالة الدار البيضاء- أنفا	الدكتور عمار المنزهي مندوب وزارة الصحة بعمالة الدارالبيضاء-أنفا و منسق جهوي لولاية جهة الدارالبيضاء الكبرى	السيدة رحمة كزار رئيسة المصلحة الإدارية و الاقتصادية
عمالة مشور الدار البيضاء	الدكتورة مينة بن حمادة مندوبة وزارة الصحة بعمالة مشور الدار البيضاء بالنيابة	ـــــــــــ
عمالة الفداء-درب السلطان	الدكتورة مينة بن حمادة مندوبة وزارة الصحة بعمالة الفداء-درب السلطان	السيد عبد الرحمان المسناوي رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
عمالة عين السبع- الحي المحمدي	الدكتور توفيق عمير مندوب وزارة الصحة بعمالة عين السبع-الحي المحمدي	السيد محمد الحمدوني رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
عمالة عين الشق- الحي الحسني	الدكتور محمد الشرقاوي مندوب وزارة الصحة بعمالة عين الشق-الحي الحسني	السيد صلاح العطشان رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
عمالة سيدي البرنوصي-زناتة	الدكتور محمد المفكوك مندوب وزارة الصحة بعمالة سيدي البرنوصي-زناتة	السيد محمد بووايور رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
عمالة ابن مسيك ـ مديونة	الدكتور عبد الله مودني مندوب وزارة الصحة بعمالة ابن مسيك ـ مديونة	السيد ادريس لطرش رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
عمالة مولاي رشيد-سيدي عثمان	الدكتور عبد الله مودني مندوب وزارة الصحة بعمالة مولاي رشيد-سيدي عثمان بالنيابة	السيد ادريس لطرش رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
عمالة المحمدية	الدكتورة نعيمة بكري مندوبة وزارة الصحة بعمالة المحمدية	السيد نور الدين غانيم رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
ولاية جهة فاس-بولمان : عمالة فاس الجديد- دار الدبيبغ	الدكتور امبارك باغو مندوب وزارة الصحة بعمالة فاس الجديد دار الدبيبغ و منسق جهوي لولاية جهة فاس-بولمان	السيد علي امزيان رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
عمالة فاس-المدينة	الدكتور مولاي مصطفى قاسمي مندوب وزارة الصحة بعمالة فاس-المدينة	السيدة لطيفة عمور رئيسة المصلحة الإدارية و الاقتصادية
عمالة زواغة-مولاي يعقوب	الدكتور العربي لعكيدي مندوب وزارة الصحة بعمالة زواغة-مولاي يعقوب	السيد مصطفى الشامي رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
إقليم صفرو	الدكتور مصطفى العسري مندوب وزارة الصحة بإقليم صفرو	السيد أحمد الشيكر رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
إقليم بولمان	الدكتور لحسن أمال مندوب وزارة الصحة بإقليم بولمان	السيد أحمد العدناني رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
ولاية جهة مراكش-تانسيفت-الحوز : عمالة مراكش-المنارة	الدكتور أحمد الجزولي مندوب وزارة الصحة بعمالة مراكش المنارة و منسق جهوي لولاية جهة مراكش-تانسيفت-الحوز	السيد عبد الناجي حوف رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
عمالة مراكش-المدينة	الدكتور التهامي بنيسين مندوب وزارة الصحة بعمالة مراكش المدينة	السيد ادريس بوغابي رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
عمالة سيدي يوسف بن علي	الدكتور مولاي ادريس البوعناني مندوب وزارة الصحة بعمالة سيدي يوسف بن علي	السيد محمد آيت أمغار رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
إقليم الحوز	الدكتور رشيد الزموري مندوب وزارة الصحة بإقليم الحوز	السيد أحمد غربالي رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
إقليم شيشاوة	الدكتور الطاهر الفيلالي مندوب وزارة الصحة بإقليم شيشاوة	السيد محمد الكرومي رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
إقليم قلعة السراغنة	الدكتور موحى أزوالي مندوب وزارة الصحة بإقليم قلعة السراغنة	السيد محمد جبور رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
إقليم الصويرة	الدكتور علي سلاميتو مندوب وزارة الصحة بإقليم الصويرة	السيد لحسن السحيمي رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
ولاية جهة مكناس-تافيلالت: عمالة مكناس-المنزه	الدكتور عبد الهادي مرزاق مندوب وزارة الصحة بعمالة مكناس المنزه و منسق جهوي لولاية جهة مكناس-تافيلالت	السيد العربي صدقي رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
عمالة الإسماعيلية	الدكتور البشير ابراهيمي مندوب وزارة الصحة بعمالة الإسماعيلية	السيد محمد الحميري رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
إقليم الحاجب	الدكتور محمد السقاط مندوب وزارة الصحة بإقليم الحاجب	السيد عبد القادر حومان رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
إقليم إفران	الدكتور المصطفى البابور مندوب وزارة الصحة بإقليم إفران	السيد محمد اليازمي رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
إقليم خنيفرة	الدكتور علي معروفي مندوب وزارة الصحة بإقليم خنيفرة	السيد محمد لهيلالي رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
إقليم الرشيدية	الدكتور مبارك الهاني مندوب وزارة الصحة بإقليم الرشيدية	السيد لحسن بوجيجة رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
ولاية الجهة الشرقية : عمالة وجدة ـ أنجاد	الدكتور عبد المجيد الياسم مندوب وزارة الصحة بعمالة وجدة ـ أنجاد ومنسق جهوي لولاية الجهة الشرقية	السيد عمر أبرشان رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
إقليم بركان	الدكتور محمد بلفلالي مندوب وزارة الصحة بإقليم بركان	السيد سي رشيد هاشمي رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
إقليم جرادة	الدكتور عبد المالك خديري مندوب وزارة الصحة بإقليم جرادة	السيد كمال بوعلي رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
إقليم تاوريرت	الدكتورعلي بويبلا مندوب وزارة الصحة بإقليم تاوريرت	السيدة لطيفة كصيرة رئيسة المصلحة الإدارية و الاقتصادية
إقليم فجيج	الدكتور أحمد الأنصاري مندوب وزارة الصحة بإقليم فجيج	السيد محمد البرمي رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
إقليم الناضور	الدكتور ميمون حليم مندوب وزارة الصحة بإقليم الناضور	السيد محمد بولعيون رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة سوس-ماسة-درعة: عمالة أكادير-إداوتنان	الدكتور محمد عبد الوهاب الشرادي مندوب وزارة الصحة بعمالة أكادير-اداوتنان و منسق جهوي لولاية جهة سوس-ماسة-درعة	السيد جامع العباسي رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
عمالة انزكان-آيت ملول	الدكتور فاروق فاصلة مندوب وزارة الصحة بعمالة انزكان-آيت ملول	السيد عزيز زايد رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
إقليم اشتوكة-آيت باها	الدكتور خالد الريفي مندوب وزارة الصحة بإقليم اشتوكة-آيت باها	السيد محمد راميس رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
إقليم تزنيت	الدكتور عبد العزيز بورجلات مندوب وزارة الصحة بإقليم تزنيت	السيد محمد حسيني رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
إقليم تارودانت	الدكتور محمد فرحاوي مندوب وزارة الصحة بإقليم تارودانت	السيد محمد كندولي رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
إقليم ورزازات	الدكتور عبد الكريم مزيان بلفقيه مندوب وزارة الصحة بإقليم ورزازات	السيد الحسن وتكوميت رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
إقليم زاكورة	الدكتور عبد الرحمان ماجد مندوب وزارة الصحة بإقليم زاكورة	السيد الحسن بحمد رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
ولاية جهة طنجة-تطوان : عمالة طنجة ـ أصيلة	الدكتور أحمد بن دالي مندوب وزارة الصحة بعمالة طنجة ـ أصيلة	السيد محمد لمرابطي رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
عمالة الفحص-بني مكادة	الدكتور أحمد الشراط مندوب وزارة الصحة بعمالة الفحص-بني مكادة	السيد محمد أعمروشي رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
ولاية تطوان : إقليم تطوان	الدكتور رشيد بقالي مندوب وزارة الصحة بولاية تطوان وإقليم تطوان	السيد ميلود عسوالي رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
إقليم العرائش	الدكتور محمد بوصفيحة الكعبوري مندوب وزارة الصحة بإقليم العرائش	السيد عبد القادر مزدهر رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
إقليم شفشاون	الدكتور محمد جواد السايسي مندوب وزارة الصحة بإقليم شفشاون	السيد محمد الكطيبي رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة العيون-بوجدور-الساقية الحمراء : إقليم العيون	الدكتور مصطفى بوعدي مندوب وزارة الصحة بإقليم العيون و منسق جهوي لولاية جهة العيون-بوجدور-الساقية الحمراء	السيد ابراهيم بوجات رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
إقليم بوجدور	الدكتور حكيم عروب مندوب وزارة الصحة بإقليم بوجدور	السيد رشيد شعشوع رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
ولاية جهة تادلة-أزيلال : إقليم أزيلال	الدكتور أحمد بنعيش مندوب وزارة الصحة بإقليم أزيلال	السيد الحسين أحشمي رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
إقليم بني ملال	الدكتور سيدي محمد مكاوي مندوب وزارة الصحة بإقليم بني ملال و منسق جهوي لولاية جهة تادلة-أزيلال	السيدة فاطمة أباقي رئيسة المصلحة الإدارية و الاقتصادية
ولاية جهة وادي الذهب-لكويرة: إقليم وادي الذهب	الدكتور أحمد منتصر مندوب وزارة الصحة بإقليم وادي الذهب و منسق جهوي لولاية جهة وادي الذهب-لكويرة	السيد سعد ندك رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
إقليم أوسرد	الدكتور أحمد منتصر مندوب وزارة الصحة بإقليم أوسرد بالنيابة	السيد سعد ندك رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
ولاية جهة كلميم-السمارة إقليم كلميم	الدكتور عبد السلام معوني مندوب وزارة الصحة بإقليم كلميم و منسق جهوي لولاية جهة كلميم-السمارة	السيد سعود أوبلال رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
إقليم طاطا	الدكتور أحمد كمال مندوب وزارة الصحة بإقليم طاطا	السيد محمد مكايسي رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
إقليم آسا ـ الزاك	الدكتور سيدي محمد أعزاز مندوب وزارة الصحة بإقليم آسا-الزاك	السيد عبد الخالق علو رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بالنيابة
إقليم السمارة	الدكتور سيدي علي عمراني مندوب وزارة الصحة بإقليم السمارة	السيد المصطفى الكاسمي رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
إقليم طانطان	الدكتور عبد الله زماني مندوب وزارة الصحة بإقليم طانطان	السيد البخاري السرغيني رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
ولاية جهة الغرب–الشراردة–بني حسن : إقليم القنيطرة	الدكتور عبد الله قريمش مندوب وزارة الصحة بإقليم القنيطرة و منسق جهوي لولاية جهة الغرب – الشراردة – بني حسن	السيد علي العمراوي رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
إقليم سيدي قاسم	الدكتور عبد الرحمان بن الشط مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي قاسم	السيد محمد طروفي رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
ولاية جهة دكالة–عبدة : إقليم آسفي	الدكتور فؤاد بوشارب مندوب وزارة الصحة بإقليم آسفي و منسق جهوي لولاية جهة دكالة–عبدة	السيد فتح الله العبداتي رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
إقليم الجديدة	الدكتور أحمد الغياتي مندوب وزارة الصحة بإقليم الجديدة	السيدة السعدية الشنتوفي رئيسة المصلحة الإدارية و الاقتصادية
ولاية جهة الشاوية–ورديغة: إقليم سطات	الدكتور يوسف ريوش مندوب وزارة الصحة بإقليم سطات و منسق جهوي لولاية جهة الشاوية–ورديغة	السيد مبارك آيت أحمد رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
إقليم خريبكة	الدكتور علي رشيدي مندوب وزارة الصحة بإقليم خريبكة	السيد عمار بمزوغ رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
إقليم بنسليمان	الدكتور المختار أباعوص مندوب وزارة الصحة بإقليم بنسليمان	السيد محمد غوات رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
ولاية جهة تازة–الحسيمة–تاونات : إقليم الحسيمة	الدكتور احميدة كركوري مندوب وزارة الصحة بإقليم الحسيمة و منسق جهوي لولاية جهة تازة الحسيمة–تاونات	السيد عبد الغني زهر رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
إقليم تازة	الدكتور علي معزوز مندوب وزارة الصحة بإقليم تازة	السيد لحسين ولحسن رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية
إقليم تاونات	الدكتور يوسف النحاس مندوب وزارة الصحة بإقليم تاونات	السيد أحمد الحمودي رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية

المادة الثانية. ـ يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة المشار إليهم في الجدول أعلاه المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

ـ الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

ـ الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 350.000 درهم.

كما تستثنى من هذا التفويض مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به يفوق 100.000 درهم.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 1905.02 صادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المراكز الإستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم	المفوض إليهم
المركز الإستشفائي الجهوي لوادي الذهب	الدكتور مولاي عبد الله الصفي، مدير المركز الإستشفائي الجهوي لوادي الذهب
المركز الإستشفائي الجهوي للعيون	الدكتورة سعاد أكومي، مديرة المركز الإستشفائي الجهوي للعيون
المركز الإستشفائي الجهوي لطانطان	الدكتور عبدالله زماني، مدير المركز الإستشفائي الجهوي لطانطان
المركز الإستشفائي الإقليمي لأكادير	الدكتورة أمينة زحال، مديرة المركز الإستشفائي الإقليمي لأكادير
المركز الإستشفائي الإقليمي لإنزكان	الدكتور خالد الريفي، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لإنزكان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المراكز الإستشفائية للجهات والعمالات و الأقاليم	المفوض إليهم
المركز الإستشفائي الإقليمي لورزازات	الدكتور رشيد ماحي،مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لورززات
المركز الإستشفائي الإقليمي لتارودانت	الدكتور أحمد عفان،مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لتارودانت
المركز الإستشفائي الإقليمي لتيزنيت	الدكتور الحسين دمنا،مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لتيزنيت
المركز الإستشفائي الإقليمي للقنيطرة	الدكتور عبد اللطيف مريد،مدير المركز الإستشفائي الإقليمي للقنيطرة
المركز الإستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم	الدكتور الحسين موجود،مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم
المركز الإستشفائي الإقليمي لخريبكة	الدكتور محمد عقار،مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لخريبكة
المركز الإستشفائي الإقليمي لسطات	الدكتور بوشعيب مدون،مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لسطات
المركز الإستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة	الدكتور محمد بوتخيل،مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة
المركز الإستشفائي الإقليمي للصويرة	الدكتور قاسم بوعتو،مدير المركز الإستشفائي الإقليمي للصويرة
المركز الإستشفائي الإقليمي لمراكش-المنارة	الأستاذ طارق فكري، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لمراكش ـ المنارة
المركز الإستشفائي الإقليمي لمراكش-المدينة	الدكتور عبد الله مارغن،مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لمراكش-المدينة
المركز الإستشفائي الإقليمي لفجيج	الدكتور محمد الشريف،مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لفجيج
المركز الإستشفائي الإقليمي للناضور	الدكتور الحسين لغميري،مدير المركز الإستشفائي الإقليمي للناضور
المركز الإستشفائي الإقليمي لوجدة ـ أنجاد	الدكتور الحسين معدي،مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لوجدة ـ أنجاد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المراكز الإستشفائية للجهات و العمالات و الأقاليم	المفوض إليهم
المركز الإستشفائي الإقليمي لبركان	الدكتور محمد بري، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لبركان
المركز الإستشفائي الإقليمي لابن مسيك-سيدي عثمان	الدكتور محمد ناجيم، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لابن مسيك - سيدي عثمان
المركز الإستشفائي الإقليمي لعين السبع-الحي المحمدي-سيدي البرنوصي-زناتة	الدكتور محمد يوصار، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لعين السبع-الحي المحمدي-سيدي البرنوصي-زناتة
المركز الإستشفائي الإقليمي للمحمدية	الدكتور عبد الله جديد، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي للمحمدية
المركز الإستشفائي الإقليمي للدار البيضاء-أنفا	الدكتور فؤاد جطو، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي للدار البيضاء-أنفا
المركز الإستشفائي الإقليمي للفداء-درب السلطان	الدكتور عبد العزيز حريص، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي للفداء-درب السلطان
المركز الإستشفائي الإقليمي للخميسات	الدكتور الحسين لفداوي، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي للخميسات
المركز الإستشفائي الإقليمي لسلا	الدكتور حسن البوكيلي، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لسلا
المركز الإستشفائي الإقليمي للصخيرات-تمارة	الدكتور بدر التازي، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي للصخيرات-تمارة
المركز الإستشفائي الإقليمي للجديدة	الدكتور محمد رياض، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي للجديدة
المركز الإستشفائي الإقليمي لآسفي	الدكتور محمد صدقي، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لآسفي
المركز الإستشفائي الجهوي لبني ملال	الدكتور محمود برحال، مدير المركز الإستشفائي الجهوي لبني ملال
المركز الإستشفائي الإقليمي للرشيدية	الدكتور يوسف يعلو، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي للرشيدية
المركز الإستشفائي الإقليمي لإفران	الدكتور الحسين توهتوه، مدير ا لمركز الإستشفائي الإقليمي لإفران

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المراكز الإستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم	المفوض إليهم
المركز الإستشفائي الإقليمي لخنيفرة	الدكتور محمد فرياط، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لخنيفرة
المركز الإستشفائي الإقليمي لمكناس-المنزه	الدكتور أحمد القربالي، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لمكناس-المنزه
المركز الإستشفائي الإقليمي لبولمان	الدكتور محمد أعريوة، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لبولمان
المركز الإستشفائي الإقليمي لفاس الجديد-دار الدبيبغ	الدكتور محمد بريشة، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لفاس الجديد-دار الدبيبغ
المركز الإستشفائي الإقليمي لزواغة-مولاي يعقوب	الدكتورة فتيحة بناني، مديرة المركز الإستشفائي الإقليمي لزواغة-مولاي يعقوب
المركز الإستشفائي الإقليمي لفاس-المدينة	الدكتور عبد الله بلكمير، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لفاس-المدينة
المركز الإستشفائي الإقليمي لصفرو	الدكتور عبد الله أسبعي، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لصفرو
المركز الإستشفائي الإقليمي للحسيمة	الدكتور عبد العالي حنفي، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي للحسيمة
المركز الإستشفائي الإقليمي لتازة	الدكتور محمد الأمراني، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لتازة
المركز الإستشفائي الإقليمي لشفشاون	الدكتور عبد الرحمان علي فضل، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لشفشاون
المركز الإستشفائي الإقليمي للعرائش	الدكتور عدنان هراس، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي للعرائش
المركز الإستشفائي الإقليمي لطنجة	الدكتور محمد الجناتي، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لطنجة
المركز الإستشفائي الإقليمي لتطوان	الدكتور محمد جواد بلحسن، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لتطوان

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 1906.02 صادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
الدكتور مولاي عبد الله الصفي، مدير المركز الإستشفائي الجهوي لوادي الذهب	السيد سعد اندك، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز
الدكتورة سعاد أكومي، مديرة المركز الإستشفائي الجهوي للعيون	السيد أحمد بنطالب، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز
الدكتور عبدالله زماني، مدير المركز الإستشفائي الجهوي لطانطان	السيد البوخاري السرغيني، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز
الدكتورة أمينة زحال، مديرة المركز الإستشفائي الإقليمي لأكادير	السيد ادريس جعفري، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز
الدكتور خالد الريفي، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لإنزكان	السيدة خديجة الأسكندراني، رئيسة مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز
الدكتور رشيد ماحي، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لورزازات	السيد علال بنشاهب، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز
الدكتور أحمد عفان، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لتارودانت	السيد براهيم هاني، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النـــواب
الدكـتور الحسين دمـنا،مدير المركـز الإستشـفائي الإقليمي لتيزنيت	السيد محمـد أبوالحسـن،رئـيس مصـلحة الشـؤون الإدارية بنفس المركز
الدكتور عبد اللطيف مريد،مدير المركز الإستشفائي الإقليمي للقنيطرة	السيد عـبد الرحـيم قريـب،رئـيس مصـلحة الشـؤون الإدارية بنفس المركز
الدكـتور الحسين موجـود،مدير المركـز الإستشـفائي الإقليمي لسيدي قاسم	السيد ميلود الشهوبي،رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز
الدكـتور محمـد عقـار،مدير المركـز الإستشـفائي الإقليمي لخريبكة	السيد الطيبي أشريف،رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز
الدكـتور بوشعيب مـدون،مدير المركـز الإستشـفائي الإقليمي لسطات	السيد الحاج شوباني،رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز
الدكـتور محمـد بوتخـيل،مدير المركـز الإستشـفائي الإقليمي لقلعة السراغنة	السيد صالح حركاني،رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز
الدكـتور قاسـم بوعـتو،مدير المركـز الإستشـفائي الإقليمي للصويرة	السيد عـبد العزيـز الحسـني،رئـيس مصـلحة الشـؤون الإدارية بنفس المركز
الأستاذ طارق فكري، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لمراكش-المنارة	السيد بوبكـر داداً،رئـيس مصـلحة الشـؤون الإداريـة بنفس المركز
الدكـتور عـبد الله مـارغن،مدير المركـز الإستشـفائي الإقليمي لمراكش-المدينة	السيد محمـد مريني،رئيس مصلحة الشؤون الإداريـة بنفس المركز
الدكـتور محمـد الشريف،مدير المركـز الإستشـفائي الإقليمي لفجيج	السيد محمـد كبوري،رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز
الدكـتور الحسين لغميري،مدير المركـز الإستشـفائي الإقليمي للناضور	السيد محمـد أبركان،رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز
الدكـتور الحسين معـدي،مدير المركـز الإستشـفائي الإقليمي لوجدة ـ أنجاد	السـيد نجيـب بلحمـيدي،رئـيس مصـلحة الشـؤون الإدارية بنفس المركز
الدكـتور محمـد بـري،مدير المركـز الإستشـفائي الإقليمي لبركان	السيدة فائزة العبادي، رئيسة مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز
الدكـتور محمـد ناجـيم،مدير المركـز الإستشـفائي الإقليمي لابن مسيك-سيدي عثمان	السيد عـبد الحليم بنعكـيدة،رئـيس مصـلحة الشـؤون الإدارية بنفس المركز

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النـواب
الدكتور محمد يوصار، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لعين السبع-الحي المحمدي-سيدي البرنوصي-زناتة	السيد محمد الحيمر، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز
الدكتور عبد الله جديد، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي للمحمدية	السيد الحسين الرحالي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز
الدكتور فؤاد جطو، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي للدار البيضاء ـ أنفا	السيد مصطفى مومن، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز
الدكتور عبد العزيز حريص، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي للفداء-درب السلطان	السيد محمد برغاني، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز
الدكتور الحسين لفداوي، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي للخميسات	السيد عبدالإله فارسي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز
الدكتور حسن البوكيلي، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لسلا	السيد محمد محرر، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز
الدكتور بدر التازي، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي للصخيرات-تمارة	السيدة زهراء عبدون، رئيسة مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز
الدكتور محمد رياض، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي للجديدة	السيد محمد مبخوتي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز
الدكتور محمد صدقي، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لآسفي	السيد محمد العكسي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز
الدكتور محمود برحال، مدير المركز الإستشفائي الجهوي لبني ملال	السيد عبد الرفيع النماوي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز
الدكتور يوسف إعلو، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي للرشيدية	السيد أحمد صلاح الدين، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز
الدكتور الحسين توهتوه، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لإفران	السيد محمد رشايبي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز
الدكتور محمد فرياط، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لخنيفرة	السيد محمد العرجة، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز
الدكتور أحمد القربالي، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لمكناس-المنزه	السيد ميمون شعبان، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النـواب
الدكتور محمد اعريوة، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لبولمان	السيد لحسن أخموش، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز
الدكتور محمد بريشة، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لفاس الجديد-دار الدبيبغ	السيدة عائشة جرير، رئيسة مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز
الدكتورة فتيحة بناني، مديرة المركز الإستشفائي الإقليمي لزواغة-مولاي يعقوب	السيد موحى العاك، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز
الدكتور عبد الله بلكمير، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لفاس-المدينة	السيد محمد الادريسي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز
الدكتور عبد الله أسبعي، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لصفرو	السيد محمد مرزوك، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز
الدكتور عبد العلي حنفي، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي للحسيمة	السيد الحسن البلعيشي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز
الدكتور محمد الأمراني، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لتازة	السيد يوسف الفضيل، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز
الدكتور عبد الرحمان علي فضل، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لشفشاون	السيد محمد القطيبي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز
الدكتور عدنان هراس، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي للعرائش	السيد محمد حكيمي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز
الدكتور محمد الجناتي، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لطنجة	السيد محمد البختي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز
الدكتور محمد جواد بلحسن، مدير المركز الإستشفائي الإقليمي لتطوان	السيد عمرو كاملي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 1938.02 صادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالي ذكرهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم بمصالح الإدارة المركزية للقيام بمأموريات داخل المملكة :

مصالح الإدارة المركزية	المفوض إليهم
المفتشية العامة.	الدكتور مولاي مصطفى العلوي الإسماعيلي، المفتش العام بوزارة الصحة.
مديرية التنظيم والمنازعات.	السيدة خديجة مسحق، مديرة التنظيم والمنازعات.
مديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة.	الدكتورة سعيدة شجاع الجرندي، مديرة المستشفيات والعلاجات المتنقلة بوزارة الصحة.
مديرية التخطيط والموارد المالية.	السيد محمد لعزيري، مدير التخطيط والموارد المالية بوزارة الصحة.
مديرية علم الأوبئة ومحاربة الأمراض.	الدكتور جواد المحجور، مدير علم الأوبئة ومحاربة الأمراض بوزارة الصحة.
مديرية الأدوية والصيدلة.	الأستاذ عبد العزيز أكومي، مدير الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة.
مديرية التجهيزات والصيانة.	السيد عبد الحي لغمام، مدير التجهيزات والصيانة بوزارة الصحة.
مديرية السكان.	الدكتور مصطفى طيان، مدير السكان بوزارة الصحة.
المعهد الوطني للإدارة الصحية.	الأستاذ نور الدين فكري بنبراهيم، مدير المعهد الوطني للإدارة الصحية بوزارة الصحة.
المعهد الوطني للصحة.	الأستاذة رجاء العواد، مديرة المعهد الوطني للصحة.
المركز الوطني للوقاية من الأشعة.	السيد محمد سيسوط التازي، مدير المركز الوطني للوقاية من الأشعة بوزارة الصحة بالنيابة.
المركزي الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم.	الأستاذة نوفيسة بنشمسي، مديرة المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم بوزارة الصحة.
قسم التموين.	السيدة فوزية بن عبد الواحد، رئيسة قسم التموين بوزارة الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1939.02 صادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لعزيري، مساعد صحة مجاز من الدولة مختص ممتاز، مدير التخطيط والموارد المالية بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة لميزانية وزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 2039.02 صادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجيلالي حزيم، مهندس الدولة، رئيس القسم المالي التابع لمديرية التخطيط والموارد المالية بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة لميزانية وزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الجيلالي حزيم أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحمان العلوي، رئيس مصلحة المحاسبة التابعة لمديرية التخطيط والموارد المالية بوزارة الصحة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير العدل رقم 2122.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد خالد العرايشي، مدير الميزانية والتجهيز بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الميزانية والتجهيز ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير العدل رقم 2123.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد خالد العرايشي، مدير الميزانية والتجهيز بوزارة العدل، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين التابعين لوزارة العدل للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير الداخلية رقم 1929.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امحمد الظريف، الوالي، المدير العام للشؤون الداخلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1930.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين بنحربيط، الوالي الملحق بالمصالح المركزية بوزارة الداخلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1931.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله الوزاني، العامل، المفتش العام للإدارة الترابية بوزارة الداخلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1932.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم بنضراوي، العامل، مدير تنسيق الشؤون الاقتصادية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1933.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الأمين المزوري، العامل، مدير تأهيل الأطر الإدارية والتقنية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1934.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الجنرال عبد الكريم اليعكوبي، مدير الوقاية المدنية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1935.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد غاوت، مدير المركز الوطني لمحاربة الجراد، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1936.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الشويحات، مدير الشؤون القروية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1937.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الكولونيل ماجور عبد السلام بنسعيد، مدير الإنعاش الوطني، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1805.02 صادر في 14 من رمضان 1423 (19 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم الحجامي، رئيس القسم الإداري والمالي بوزارة الاتصال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لوزارة الاتصال ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا قرارات التوظيف المباشر وقرارات الإلحاق.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الكريم الحجامي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة الاتصال.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الكريم الحجامي المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1423 (19 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1806.02 صادر في 14 من رمضان 1423 (19 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الصديق معنينو، الكاتب العام لوزارة الاتصال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح وزارة الاتصال ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد الصديق معنينو، الكاتب العام لوزارة الاتصال، المصادقة على الصفقات المتعلقة بوزارة الاتصال وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1423 (19 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1975.02 صادر في 28 من رمضان 1423 (3 ديسمبر 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 536.99 الصادر في 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 536.99 الصادر في 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 536.99 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999) :

«المادة الثالثة. ـ إذا تغيب السيد عبد الرحمن شاوي رقعي أو عاقه «عائق ناب عنه كل من السادة محمد الحساني، المتصرف الممتاز ورشيد «دينية، المتصرف الممتاز وعبد الله المهاجري، المفتش الإقليمي الرئيس، «كما ينوب عنه السادة :

«* أحمد محجوبي، المفتش الإقليمي الرئيس وذلك فيما يخص :

« ـ النفقات المتعلقة بإنجاز الأشغال الطبوغرافية ؛

« ـ نفقات تجهيز وبناء أملاك الدولة ؛

« ـ نفقات الإصلاحات المتعلقة بأملاك الدولة غير المخصصة والجماعية ؛

«* بوشعيب الراجي، المفتش الإقليمي الرئيس، وذلك فيما يخص :

« ـ نفقات الاقتناءات العقارية والصوائر المختلفة المتعلقة بها ؛

« ـ الدفعات المنجزة من طرف مصالح الدولة قصد إنجاز اقتناءات «عقارية أو تخصيص أملاك الدولة لفائدتها.

«* محمد الهواري، المفتش الإقليمي الرئيس وذلك فيما يخص «المبالغ المرجعة من ثمن البيع أو من الأداءات الجزئية التي ينجزها «مشترو الأملاك التي تسترجعها الدولة في حالة إلغاء التخصيص «أو فسخ عقد البيع أو سقوط الحق في ذلك.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1423 (3 ديسمبر 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2072.02 صادر في 17 من رمضان 1423 (22 نوفمبر 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير تكوين الأطر بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية نفس الوزارة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير تكوين الأطر أو عاقه عائق ناب عنه رئيس المصلحة الإدارية بمديرية تكوين الأطر.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1423 (22 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1962.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.846 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين والي جهة فاس ـ بولمان آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي من ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

المادة الثانية

إذا تغيب والي جهة فاس ـ بولمان أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لولاية الجهة المذكورة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.